



الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

| | | |
|------------|----------|----------------|
| العدد 1033 | السنة 44 | 30 أكتوبر 2002 |
|------------|----------|----------------|

المحتوى

| |
|-------------------------------------|
| 2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات |
|-------------------------------------|

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

527 مرسوم رقم 048-2002 يقضي بتعيين امين عام للمجلس الاسلامي الاعلى.
الوزارة الاولى 2002/3/18

نصوص مختلفة

527 مقرر رقم 0329 يتضمن تعيين ملحق بديوان الوزير الاول.
وزارة الداخلية والبريد والمواصلات 2002/8/01

نصوص تنظيمية

527 مقرر رقم 306 يتضمن لائحة مكاتب التصويت واماكنها للتجديد الجزئي للشيوخ
(فينة ج- 2002). 2002/3/26

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

01 أكتوبر 2002 مرسوم رقم 2002 - 073 يتضمن النظام العام لتطبيق القانون رقم 025 - 2000 المتضمن مدونة

الصيد البحري. 527

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

نصوص مختلفة

2002/9/18

مقرر رقم: 1006 الذي يلغى ويحل محل المقرر رقم 0913 بتاريخ 2002/8/14 القاضي بتعيين رئيس واعضاء-اللجنة المؤقتة المكلفة بالاشراف على انتخاب الجمعية العامة لغرفة التجارة والصناعة والزراعة الموريتانية. 543

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص مختلفة

2002/9/24

مقرر رقم 1047 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى فيصل/تيارت/انواكشوط. 543

وزارة المياه والطاقة

نصوص تنظيمية

2002/3/27

مقرر رقم 307 يقضى بانشاء لجنة للإشراف على عملية انتقاء الشريك الاستراتيجي المكلف بتموين موريتانيا من البترول. 543

مقرر رقم: 951 يحدد اعلى سعر لبيع المحروقات السائلة. 2002/9/01 544

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية

2002/9/22

المقرر رقم: 1024 المحدد لمعايير تحويلات المدرسين على المستوى المركزي والجهوي. 545

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص تنظيمية

2002/4/17

مرسوم رقم: 2002- 26 يعدل المرسوم رقم 92016 بتاريخ 09 ابريل 1992 المحدد للحد الاعلى لإشتراكات الضمان الاجتماعي. 548

III - إشعارات

IV - إعلانات

ولاية كركول:

- مقامة: مكاتب المقاطعة
- مونكل: مكاتب المقاطعة
- ولاية لير اكنه:

- بوكي: مكاتب المقاطعة
- امباني: مكاتب المقاطعة
- ولاية الترارزة:

- روصو: مكاتب المقاطعة
- اركيز: مكاتب المقاطعة
- ولاية أدرار:

- شنتيظ: مكاتب المقاطعة
- وادان: مكاتب المقاطعة
- ولاية تكانت:

- تيشيت: مكاتب المقاطعة
- ولاية تيريس زهور:
- افديرك: مكاتب المقاطعة

- ولاية نواكشوط:
- الدائرة الانتخابية ج: مكاتب المقاطعة تفرغ زينه

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

- مرسوم رقم 2002 - 073 صادر بتاريخ 01 أكتوبر 2002 يتضمن النظام العام لتطبيق القانون رقم 025 - 2000 المتضمن مدونة الصيد البحري.

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم الذي يتضمن نظاما عاما الى تحديد قواعد تطبيق القانون رقم 2000/25 الصادر بتاريخ 24 يناير 2000 المتضمن مدونة الصيد البحري.

الفصل التمهيدي:

القسم الأول: خطط استصلاح وتسيير المصايد
المادة 2: تتشكل خطط استصلاح وتسيير المصايد التي تنص عليها المادة 9 من القانون رقم 2000/25

1 - قوانين و أوامر قانونية

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 048-2002 صادر بتاريخ 2002/3/18 يقضي بتعيين امين عام للمجلس الاسلامي الاعلى
المادة الاولى: يعين السيد/ محمد حامد ولد حمديت امينا،
عاما للمجلس الاسلامي الاعلى
المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

الوزارة الاولى

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0329 صادر بتاريخ 2002/8/01 يتضمن تعيين ملحق بديوان الوزير الاول
المادة الاولى: يعين السيد بيت الله ولد سيدنا عالي ملحقا بديوان الوزير الاول لدى المستشار المكلف بقطاع الشؤون الاجتماعية
المادة الثانية: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

وزارة الداخلية والبريد و المواصلات

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 306 صادر بتاريخ 2002/3/26 يتضمن لاحة مكاتب التصويت واماكنها للتجديد الجزئي للشيوخ (فنية ج-2002)

المادة الاولى: تحدد لاحة مكاتب التصويت واماكنها للتجديد الجزئي للشيوخ (الفنية ج-2002 كما يلي:

ولاية الحوض الشرقي:

- النعمة: مكاتب المقاطعة
- تمبغه: مكاتب المقاطعة
- ولاية الحوض الغربي:
- لعون: مكاتب المقاطعة
- ولاية العصاية:

- كيفة: مكاتب المقاطعة
- كرو: مكاتب المقاطعة

1 - قوانين وأوامر قانونية

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 048- 2002 صادر بتاريخ 2002/3/18

يقضي بتعيين امين عام للمجلس الاسلامي الاعلى

المادة الاولى: يعين السيد/ محمد حامد ولد حمديت امينا.

عاما للمجلس الاسلامي الاعلى

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

الوزارة الاولى

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0329 صادر بتاريخ 2002/8/01 يتضمن

تعيين ملحق بديوان الوزير الاول

المادة الاولى: يعين السيد بيت الله ولد سيدنا عالي

ملحقا بديوان الوزير الاول لدى المستشار المكلف

بقطاع الشؤون الاجتماعية

المادة الثانية: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 306 صادر بتاريخ 2002/3/26 يتضمن

لائحة مكاتب التصويت واماكنها للتجديد الجزئي للشيوخ

(فينة ج- 2002)

المادة الاولى: تحدد لائحة مكاتب التصويت واماكنها

للتجديد الجزئي للشيوخ (الفينة ج - 2002 كما يلي:

ولاية الحوض الشرقي:

- النعمة: مكاتب المقاطعة

- تمبده: مكاتب المقاطعة

ولاية الحوض الغربي:

- لعيون: مكاتب المقاطعة

ولاية العصابة:

- كيفه: مكاتب المقاطعة

- كرو: مكاتب المقاطعة

ولاية كركول:

- مقامة: مكاتب المقاطعة

- مونكل: مكاتب المقاطعة

ولاية ليراكته:

- بوكي: مكاتب المقاطعة

- امباني: مكاتب المقاطعة

ولاية الترارزة:

- روصو: مكاتب المقاطعة

- اركيز: مكاتب المقاطعة

ولاية أدرار:

- شنقيط: مكاتب المقاطعة

- وادان: مكاتب المقاطعة

ولاية تكانت:

- تيشيت: مكاتب المقاطعة

ولاية تيرس زمور:

- افديرك: مكاتب المقاطعة

ولاية انواكشوط:

- الدائرة الانتخابية ج: مكاتب المقاطعة تفرغ

زينه

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2002 - 073 صادر بتاريخ 01 أكتوبر

2002 يتضمن النظام العام لتطبيق القانون رقم 025 -

2000 المتضمن مدونة الصيد البحري.

المادة الاولى: يهدف هذا المرسوم الذي يتضمن نظاما

عاما الى تحديد قواعد تطبيق القانون رقم 2000/25

الصادر بتاريخ 24 يناير 2000 المتضمن مدونة الصيد

البحري.

الفصل التمهيدي:

القسم الأول: خطط استصلاح وتسيير المصايد

المادة 2: تشكل خطط استصلاح وتسيير المصايد التي

تنص عليها المادة 9 من القانون رقم 2000/25

القواعد العامة لتخصيص المورد وبوجه خاص احتمال نقل سعة الصيد من إحدى المصايد إلى الأخرى المادة 6: في حالة تطور غير متوقع لحالة إحدى المصايد أو للثروات السمكية بوجه عام، يمكن للوزير المكلف بالصيد بناء على رأي الهيئة الوطنية المكلفة ببحوث الصيد أن يتخذ إجراءات وقائية عاجلة بانتظار تحيين خطط استصلاح وتسيير المصايد.

القسم الثاني: المجلس الاستشاري الوطني لاستصلاح وتنمية المصايد

المادة 7: يرأس ممثل الوزير المكلف بالصيد المجلس الاستشاري الوطني لاستصلاح وتنمية المصايد الذي تنص عليه المادة 12 من القانون 2000/25 الصادر بتاريخ 24 يناير 2000 المتضمن مدونة الصيد البحري ويضم المجلس 20 عضوا بينهم: 8 ممثلين عن الإدارات المعنية و 8 ممثلين عن المنظمات الاجتماعية والمهنية المختصة و ممثلان (2) عن المجتمع المدني وباحثان (2) وطنيان في مجال العلوم البحرية.

يعين رئيس وأعضاء المجلس الاستشاري الوطني لاستصلاح وتنمية المصايد بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد.

ومع ذلك فإن الأعضاء الذين يمثلون المنظمات الاجتماعية المهنية والمجتمع المدني يعينون بناء على اقتراح من هيئاتهم.

لا يتقاضى رئيس وأعضاء المجلس الاستشاري تعويضات مقابل وظائفهم.

يمكن للمجلس بناء على قرار من رئيسه أن يدعو للمشاركة في جلساته كل شخص يرى رأيه مفيدا في مناقشة النقاط المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 8: تتولى سكرتارية المجلس الإدارة المكلفة باستصلاح الثروات البحرية.

المادة 9: يجتمع المجلس الاستشاري الوطني لاستصلاح وتنمية المصايد في دورة عادية كل سنة وكلما دعت الحاجة في دورة طارئة بناء على دعوة من الرئيس أو بطلب من ثلثي أعضائه.

الصادر بتاريخ 24 يناير 2000 المتضمن مدونة الصيد البحري إطار التسيير المستدام للمصايد، وتعد هذه الخطط لمدة 5 سنوات على الأقل. وتتناول بوجه خاص ما يلي:

أ-التعريف بأهم المصايد وخصائصها،

ب- تحديد الأهداف التي يتعين بلوغها في مجال الاستصلاح والتسيير المستديم بالنسبة لكل نوع من المصايد،

ج- تحديد الحجم المقبول من الاصطياد أو مستوى مجهود الصيد الأمثل وكذلك نسبة الاصطياد الثانوي المرخص به بالنسبة لكل نوع من المصايد،

د- تحديد مختلف إجراءات الاستصلاح والتسيير المستديم للثروات البحرية،

هـ- تحديد البرنامج منح رخص الصيد المتعلقة بأهم المصايد ونشاطات الصيد التي يمكن أن تقوم بها سفن وطنية وتلك التي يمكن أن تقوم بها سفن أجنبية،

و- تحديد معايير أو شروط منح رخص الصيد،

ز- تحديد التوجهات الخاصة بالتشكيلة الأمثل للأسطول الوطني وتلك المتعلقة بالأسطول الأجنبي،

ح- تحديد الأهداف الاجتماعية والاقتصادية وبدائل التنمية في مجال الصيد البحري.

المادة 3: تعد خطط استصلاح وتسيير المصايد بالاعتماد على الآراء العلمية للهيئة الوطنية المكلفة بالبحوث في مجال الصيد وبالتشاور مع المنظمات المهنية لقطاع الصيد والمجلس الاستشاري الوطني لاستصلاح وتنمية المصايد .

المادة 4: تتم المصادقة على خطط استصلاح وتسيير المصايد بموجب مرسوم يتخذه مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالصيد وتكون موضع إجراءات إشهار.

المادة 5: : تحدد خطط استصلاح وتسيير المصايد، لكل سنة تتخذ مرجعا، قواعد الاستغلال المستديم للثروة السمكية والنشاطات ذات العلاقة. وتتضمن هذه الخطط

الفصل الأول : نشاطات الصيد

القسم الأول: مختلف أنواع الصيد

المادة 13: يتألف الصيد التجاري كما تنص عليه المادة 5 من القانون رقم 25/2000 الصادر بتاريخ 24 يناير 2000 من الصيد التقليدي والصيد الساحلي والصيد الصناعي.

- يعتبر صيدا تقليديا كل نشاط صيد يمارس على الأقدام أو بواسطة سفن غير محسرة سواء كانت بمحركات أو بدونها وبطول إجمالي يقل أو يساوي 14 مترا تستخدم فيه أليات صيد يدوية باستثناء شجكة التطويق المنزلة.

- يعتبر صيدا ساحليا كل نشاط صيد يمارس بواسطة السفن ذات المحركات وغير المحسرة بطول إجمالي يفوق 14 مترا أو يقل أو يساوي 26 مترا أو بواسطة سفن محسرة بطول يقل أو يساوي 26 متر ويذون أية وسيلة تجريد أو جرف أو كسح.

- يعتبر صيدا صناعيا كل صيد تجاري لا تنطبق عليه التعريفات المشار إليها في البنود أعلاه.

وتبعا لتطور البيانات الاقتصادية والتكنولوجية للصيد يمكن أن توضح بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد التعريفات المنصوص عليها في البنود أعلاه. المادة 14: ستوضح التعريفات الخاصة بصيد الإغاثية والصيد لأغراض البحث العلمي والتقني والصيد الرياضي كما تنص على ذلك المادة 5 من القانون رقم 25/2000 الصادر بتاريخ 24 يناير 2000، عند الاقتضاء، بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد تبعا للثقتيات المستخدمة والمناطق التي يمارس فيها الصيد.

القسم الثاني: رخص الصيد

المادة 15: رخصة الصيد أو الإذن هي سند إداري يخول بموجبها الوزير المكلف بالصيد البحري ممارسة الصيد في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية.

المادة 16: توجه طلبات رخص الصيد إلى الوزير المكلف بالصيد البحري وتوقع الطلبات من قبل مهجر

وفي جميع الحالات يبلغ إعلان الاستدعاء ومشروع جدول الأعمال إلى أعضاء المجلس قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشر يوما.

المادة 10: تطبيقا للمادة 12 من القانون رقم 25/2000 الصادر بتاريخ 24 يناير 2000 المتضمن مدونة الصيد البحري، يهدد إلى المجلس الاستشاري الوطني لاستصلاح وتنمية المصايد بما يلي:

أ) إبداء رأي مسبق حول خطط استصلاح وتسيير المصايد وحول الإجراءات العملية لتخصيص الشروة،
ب) إبداء رأيه حول جميع المسائل المتعلقة بتسيير الثروات السمكية وتطوير نشاطات الصيد والاستزراع البحري وتنظيم قطاع التصنيع والتسويق،

ج) أن يقدم بصورة دورية إلى الوزير المكلف بالصيد البحري، بناء على طلبه، آراء استشارية حول المسائل ذات الطابع العام المتعلقة بممارسة الصيد وتسويق منتجاته وحول الإجراءات التي من شأنها أن تتخذ اعتمادا على المادة 21 من القانون رقم 25/2000 الصادر بتاريخ 24 يناير 2000.

المادة 11: يحدد النظام الداخلي إجراءات تنظيم وسفر المجلس الاستشاري الوطني لاستصلاح وتنمية المصايد وكيفية تشكيل وسير لجانه المتخصصة التي تنص عليها الفقرة 3 من المادة 12 من القانون رقم 25/2000 الصادر بتاريخ 24 يناير 2000 ويتم المصادقة عليه بأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء المجلس الاستشاري. يتم إقرار النظام الداخلي للمجلس الاستشاري بمقرر يصدره الوزير المكلف بالصيد.

المادة 12: يبدي المجلس الاستشاري خلال فترة انتقالية وبانتظار المصادقة على خطط استصلاح وتسيير المصايد رأيه إلى الوزير المكلف بالصيد حول مجهود الصيد المرخص به وخواص وحجم الأسطول المقبول وخواص أليات وتقنيات الصيد المناسبة من أجل الاستخدام الأمثل للثروات البحرية.

وفقا للمواصفات المشار إليها في الملحق I الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من هذا المرسوم.

تسلم رخص الصيد من الفئات III و-II في الوراة في الملحق I وفقا لنماذج يتم اعتمادها بمقرر يصدره الوزير المكلف بالصيد.

القسم الثالث : تأجير سفن الصيد الأجنبية

المادة 19: تمثيا مع أحكام المادة 15 من القانون رقم 2000/25 الصادر بتاريخ 24 يناير 2000 المتضمن مدونة الصيد البحري فإن تأجير سفن الصيد الأجنبية من قبل أشخاص مهادين أو اعتباريين موريتانيين يخضع للشروط التالية:

(أ) يمكن الترخيص لتأجير سفن جرف لصيد رأسيات الأرجل بصورة استثنائية به مرسوم يتخذه مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالصيد (ب) يمكن الترخيص لتأجير سفن لصيد العتبات الأخرى بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد وفقا لمقتضيات خطط استصلاح وتسيير المصايد ذات العلاقة التي تنص عليها المادة 2 من هذا المرسوم.

المادة 20: في جميع الحالات يخضع تأجير سفن الصيد للشروط التالية:

(أ) إنزال مجموع الكميات المصطادة من طرف السفن الموجهة في موريتانيا
الصناعي الموجهة
(ب) وجوب إبحار ملاحظ علمي على متن سفينة الصيد (ج) مدة التأجير هي سنة واحدة قابلة للتجديد (د) يجب أن يكون مالا يقل عن نصف طاقم سفينة الصيد الموجهة باستثناء أعضاء القيادة من البحارة الموريتانيين عدا استثناء صريح من الوزير المكلف بالصيد البحري.

سيتم بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد البحري اعتماد نموذج عقد تأجير سفن الصيد الأجنبية مع تحديد شروط التأجير وإجراءات توزيع التكاليف

السفينة أو ممثله المنتدب قانونيا، ويجب عند الاقتضاء أن تتضمن المعلومات التالية:

- اسم السفينة
- المواصفات التقنية للسفينة وخصوصا تاريخ البناء والطول الإجمالي والعرض ومسحوب الماء والسعة الإجمالية والسعة الصافية وقوة المحرك الرئيسي والمحرك الثانوي إن وجد وطريقة حفظ الاصطيد وعدد الخزانات وسعتها ومواصفات آلة الرفع بالنسبة لسفن الجرف

- الجنسية ورقم القيد وحروف وأرقام التعريف

- ميناء القيد

- إشارة النداء وذبذبة الراديو

- عدد أفراد الطاقم

- صورة حديثة للسفينة بالكامل

- اسم وجنسية القبطان المنتدب

- اسم وعنوان وصفة المجهز أو المستاجر

- اسم وعنوان وصفة و اعتمادية وسلطات الوكيل

المحول للتشغيل مجهز السفينة

- نوع رخصة الصيد المطلوبة ونوع الصيد الذي

يمارس و آليات الصيد المستخدمة

- إفاءة تأمين صلاحية

- أية معلومات أخرى يمكن أن تطلبها السلطات

المختصة في الوراة المكلفة بالصيد لتوضيح أو

استكمال المعلومات المقدمة من قبل صاحب الطلب.

المادة 17: يجب أن ترخص مسبقا من طرف الوزير

المكلف بالصيد أية تعديلات طرأت على سفينة صيد

حائزة على رخصة وخصوصا التعديلات على المحرك

أو على آليات الصيد أو هيكل السفينة.

وعند الاقتضاء يمكن للوزير سحب الرخصة أو إخراج

شروط جديدة أو المطالبة باتاوة تكملية.

المادة 18: يمكن الترخيص لنشاطات الصيد التجاري

وفقا لثلاثة أنواع من الرخص تقابلها ترتيبا عدة فئات

من الصيد وكذلك آلية واحدة أو أكثر من آليات الصيد

والمنتجات بين المستاجر الموريتاني والمجهز الاجنبي.

الفصل الثاني: اجراءات المحافظة

القسم الاول: آليات الصيد

المادة 21: تتألف آليات الصيد التقليدي والصيد الساحلي والصيد الصناعي المرخص بها في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية من الشباك والشراك و الخووط. ويرخص بعون الشباك والشراك التي تستجيب للمواصفات المشمل اليها في الملحق II الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من هذا المرسوم.

وستحدد عند الحاجة بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد البحري، المواصفات الفنية للآليات المرخصة الاخرى لممارسة الصيد التقليدي و الصيد الساحلي و الصيد الصناعي وشروط استخدامها.

المادة 22: سعيا إلى حماية الثروة السمكية والبيئة المائية يمكن للوزير المكلف بالصيد أن يتخذ بناء على رأي الهيئة الوطنية المكلفة ببحوث الثروة البحرية، اجراءات حظر أو تقييد استخدام أية تجهيزات من شأنها أن تضر المسكن الطبيعي للعينات أو الحد من انتقائية آليات الصيد. ويمكنه كذلك أن يقر الزامية استخدام أية آلية أو آليات انتقائية من شأنها حماية التنوع البيئي المائي أو توازن المخزونات أو التسيير الرشيد للثروات البحرية.

المادة 23: لأغراض الرقابة، يمكن للوزير المكلف بالصيد أن يحدد بمقرر الشروط المطبقة على وسم آليات الصيد.

القسم الثاني: قياس عيون آليات الصيد

المادة 24: يحدد القياس الأدنى للشباك بقياس فتحة عين الشبكة.

وتكون فتحة عين الشبكة هي المسافة بين عقدتين متعاكستين في نفس العين بعد شدّها.

تقاس عين الشبكة كما يلي:

1- بالنسبة للصيد التقليدي والصيد الساحلي:
(أ) تقاس الشباك وهي ممثلة

ب) تستخدم مسطرة ذات أرقام أو مسبار مثلك
ج) يكون القياس المعتمد مساويا لضعف معدل قياسات مجموعة من 10 أضلاع متتالية تقاس ابتداء من نصف أول عقدة وحتى نصف العقد فالحداية عشرة.

2- بالنسبة للصيد الصناعي:

(أ) تكون الشباك ممثلة

ب) يستخدم مسبار مسطح ومثلك الشكل يبلغ سمكه 2 مم ويتناقص عرضه بمعدل 2 سنتيمتر في كل جانب لكل 8 سنتيمتر ويتم إدخاله في عين الشبكة تحت ضغط 5 كلغ. ويمكن كذلك استخدام مسبار ذي ضغط خاضع لضوابط المجلس الدولي لاستغلال البحر وخصوصا لتغيير القياسات التي تمت بواسطة المسبار المثلك.

ج) يكون القياس المعتمد لفتحات مؤخرة شبكة الجرف هو متوسط قياسات 25 فتحة متتالية وأقعة في الأعلى وبالتوازي مع المحور الطولي وتبدأ في الطرف الخارجي على بعد ما لا يقل عن 5 فتحات في مقدمة هذا الطرف.

د) يجب ألا تكون المجموعة التي تم قياسها قريبة إلى الطرف وألا تقاس فتحات العيون المحبوكة أو المخاطة (هـ) في حالة شباك الجرف، يجب أن تكون الفتحات التي يتم قياسها وأقعة في الأعلى بالتوازي مع المحور الطولي. ويتم البدء بالطرف الخارجي على بعد ما لا يقل عن 5 فتحات في مقدمة هذا الطرف.

ومع ذلك وتغالبا لاتلاف الشبكة، يجوز تثبيت بطانة وأقبة مصنوعة من نفس مادة الشباك أو أية مواد أخرى متداولة معترف بأنها لا تؤثر سلبا على الوسط البحري تحت الجزء السفلي من جيب شباك الجرف. ولا يمكن تثبيت هذه البطانات إلا على الحافات الداخلية والجانبية من جيب شبكة الجرف. وبالنسبة للجزء الظهري من الشبكة يسمح باستخدام الآيات وأقبة بشرط أن تتمثل في قطعة واحدة من الشبكة ومن نفس مادة الجيب على أن يكون قياس الفتحة 300 مم.

الوردي فإنه يمثل الجزء المقعر من القشرة الواقع بين القرنين الأماميين والذي يشكل مرجعا للقياس.

المادة 27: تكون الأحجام والأوزان الدنيا كالآتي بالنسبة للأسماك البحر وأسماك الأرجل والقشريات المرخص بصطيادها:

| | |
|--------|----------------------------------|
| سم 18 | - سرديلا |
| سم 16 | - سردين |
| سم 19 | - شاخور أوربي وشاخور أسود إفريقي |
| سم 19 | - شاخور، شاخور أصفر |
| سم 25 | - اسقميري |
| سم 20 | - مرجان |
| سم 23 | - قجاج |
| سم 23 | - قجاج منقط وقجاج إفريقي |
| سم 15 | - مسنن |
| سم 19 | - سرير البحر |
| سم 25 | - مرجان المتوسط |
| سم 25 | - سمك ساهر |
| سم 25 | - شفشف |
| سم 70 | - كوربين |
| سم 40 | - حارو |
| سم 30 | - تاسرغال |
| سم 17 | - سلطان ابراهيم (سلمونيات) |
| سم 20 | - بوري |
| سم 60 | - كلب البحر |
| سم 20 | - تروته البحر |
| سم 20 | - سمك موسى لساني |
| سم 20 | - سمك موسى لساني |
| سم 30 | - نازلي |
| سم 30 | - تونه ذات زعانف صفراء 3,2 كلغ |
| سم 3,2 | - تونه سمينة 3,2 كلغ |
| سم 500 | - بالنسبة للأسماك الأرجلخطوط |
| سم 13 | - حبار عشاري |

استنادا لمقتضيات الفقرة أعلاه يحظر استخدام أليات الوقاية التي قد تتسبب في سد أو تقليص أعداد الفحاح.

المادة 25: يحظر في المياه الخاضعة لسقوط النين الموريتانية ما يلي:

(أ) ممارسة الجرف بالجر الأزواجي

(ب) استخدام الجرف بالزائنه

(ج) استخدام السلاسل الفولاذية في بطانة شبك الجرف

(د) مضاعفة جيوب شبك الجرف والخيوط التي يتألف منها جيب شبكة الجرف

(هـ) استخدام الشباك الخيشومية الأرزلاوية الخاصة بالتونه

(و) استخدام الشباك الخيشومية الأرزلاوية الخاصة بجراد البحر الوردي

(ز) استخدام أو حيازة شبك خيشومية مصنوعة من طبقات أحادية الخيوط على متن السفينة

(ح) استخدام سماط الشبكة المصنوع من مواد لا تتلفها البيئة

(ط) الصيد بالمتفجرات أو الصيد بالثحنات الكهربائية أو ب مواد سامة.

(ي) - حيازة واستخدام أليات صيد غير مرخصة وفحاح تقل عسا هو مرخص به.

القسم الثالث: الأحجام والأوزان الدنيا للعينات

المادة 26: يجب قياس الأبعاد الدنيا للعينات كالآتي:

- بالنسبة للأسماك من ذواية الخطم وحتى طرف زعنفة الذنب (طول كلي)

- بالنسبة للأسماك الأرجل طول الجسم وحده (المكسو بالجلد) دون الأذرع

- بالنسبة للقشريات من حد القشرة الأمامي لغاية طرف الذنب.

ويعني حد القشرة امتداد القشرة الذي يوجد في الجزء الأمامي الوسطي من الرأس. وبالنسبة لجراد البحر

- 20% من الأسماك و 15% من رأسيات الأرجل بالنسبة للسفن الحاملة لرخص فئات صيد الجمبري،
 - 5% من الجمبري بالنسبة للسفن الحائزة على رخص لفئة صيد رأسيات الأرجل،
 - 25% من الأسماك لسفن الجرف الحائزة على رخص لفئة صيد أسماك النازلي،
 - 50% من الأسماك لسفن الصنابير المجمعة الحائزة على رخص لفئة صيد أسماك النازلي،
 - 10% من مجموع النوع أو فئة أنواع الصيد المستهدفة المرخصة (الوزن الرطب) على أن تكون من ضمنها 5% من الجمبري و 5% من العبار بالنسبة للسفن الحائزة على رخص من فئة صيد أسماك العمق،
 - 3% من مجموع النوع أو فئة الأنواع المستهدفة (الوزن الرطب) بالنسبة للسفن الحائزة على رخص لفئة صيد أنواع السطح الصغيرة.
- ويحظر على:
- السفن التي تصطاد ضمن فئة الجمبري أن يكون بحوزتها اصطياد غير مستهدف من جراد البحر،
 - السفن التي تصطاد ضمن فئة النازلي أن يكون بحوزتها اصطياد غير مستهدف من رأسيات الأرجل أو القشريات،
 - السفن التي تصطاد ضمن فئات أسماك العمق باستثناء النازلي أن يكون بحوزتها اصطياد غير مستهدف من النازلي ورأسيات الأرجل والقشريات،
 - السفن الحائزة على رخص لإصطياد أسماك العمق أن يكون بحوزتها اصطياد غير مستهدف من الأخطبوط،
 - السفن الحائزة على رخص لإصطياد جراد البحر البوردي أن يكون بحوزتها اصطياد غير مستهدف من رأسيات الأرجل والجمبري وجراد البحر الأخضر أو السرطان،
 - السفن الحائزة على رخص لإصطياد سرطان العمق أن يكون بحوزتها اصطياد غير مستهدف من الأسماك أو القشريات غير سرطان العمق.

| | |
|---------------------|-------------|
| حبار شائع | 13 سم |
| حبار سيبولا | 7 سم |
| ج) بالنسبة للقشريات | |
| جراد البحر الأخضر | 21 سم |
| جراد البحر البوردي | 23 سم |
| جمبري الشاطئ | 200 وحدة/كغ |
| جمبري عمق | 06 سم |
| سرطان | 06 سم |
| جراد البحر الساطي | 200 وحدة/كغ |

المادة 28: يحظر اصطياد الأسماك ورأسيات الأرجل والقشريات أو حفظها على متن السفينة أو شراؤها أو الأمر بشرائها أو نقلها أو استخدامها لأي غرض كان وكذا لتغذية الحيوانات وإخصاب الأراضي، ما لم تبلغ الأحجام أو الأوزان الدنيا المحددة في المادة 27 أعلاه.

يحظر أن يتم على ظهر السفينة حفظ أو بيع أو الأمر بالبيع أو الاستخدام لأي غرض كان لإثاث جراد البحر في مرحلة تكوير البيض مهما كان سنها أو حجمها. وإذا تم اصطيادها عرضا، فيجب إعادتها فورا إلى الماء.

إذا ظهرت بيوض جراد البحر أثناء النقل وبعد الإزالة فإن إيثاق جراد البحر توضع في أحواض مائية حتى تبيض قبل تسويقها.

المادة 29: يمكن تعديل أو إكمال القائمة المتعلقة بالأحجام والأنواع التجارية بقرار يصدره الوزير المكلف بالصيد بناء على رأي الهيئة الوطنية المكلفة ببعوث الصيد.

القسم الرابع : الكميات المصطادة غير

المستهدفة

المادة 30: لا يجوز أن تتجاوز نسبة الكمية المصطادة من العيون غير المستهدفة في أي وقت من رحلة الصيد وبالنسبة لأي سفينة مهما كانت جنسيتها، المقادير التالية من الكميات المرخصة:

هـ - جميع نشاطات الصيد التجاري ضمن منطقة ميل بحري عرضا تمتد من جزيرة النجمة جنوبا إلى أقصى حربة أرشيد شمالا،

و_ جميع نشاطات الجرف بالشبياك طيلة فترة تحدد سنويا بقرار من الوزير المكلف بالصيد البحري داخل منطقة محددة بالأحداثيات التالية:

| | |
|------|--------------|
| غربا | 03°17' شمالا |
| غربا | 03°17' شمالا |
| غربا | 21°19' شمالا |

المادة 34: يمكن للوزير المكلف بالصيد أن يقر وفقا لما تطلبه متطلبات حماية وصون واستغلال الثروة السمكية وبصورة استثنائية وبواسطة مقرر بناء على رأي الهيئة الوطنية المكلفة ببعوث الصيد، فترات اغلاق الصيد في بعض أو كل المياه البحرية الخاضعة للقوانين الموريتانية.

المادة 35: ستحدد مناطق الصيد المشار إليها في المادتين 32 و 33 أعلاه ضمن خارطة بحرية ذات سلم كبير ويتم اعتمادها بتأشيرة الإدارة المكلفة باستصلاح الثروات البحرية.

القسم السادس : رص آليات سفن الصيد

المادة 36: يجب أن توضع آليات سفن الصيد الأجنبية المشار إليها في المادة 36 من القانون رقم 2000/25 الصادر بتاريخ 24 يناير 2000 المتضمن مدونة الصيد وفقا للطرق التالية:

أ) تفضل شباك الجرف واللوحات والأثقال المرتبطة عن كبلات السحب أو الأطر الثابتة على متن السفن ويتم رص شباك الجرف واللوحات وتثبيتها في جزء من البنية الفوقية للسفينة أو إنزالها في الخزان.

ب) تكون الآليات وخاصة الشباك والأقفاص والصانير المصنعة خالية من الطعوم ومفصلة بوضوح عن المراسي والعوامات وحبال الربط المستعملة لاستخدامها وعند ما توجد جميع هذه الآليات فوق جسر السفينة فيلزم أن تغطي وترص.

- السفن الحائزة على رخص اصطياد التونة أن يكون بحوزتها اصطياد غير مستهدف باستثناء العينة أو العينات المستهدفة،

- السفن الحائزة على رخص اصطياد أسماك السطح الصغيرة أن يكون بحوزتها اصطياد غير مستهدف من القناريات أو رأسيات الأرجل باستثناء الحبار عشاري الأرجل.

المادة 31: لأغراض الاستصلاح والتسيير الرشيد للثروة يمكن للوزير المكلف بالصيد أن يتخذ بموجب مقرر إجراءات تكميلية متعلقة بالاصطياد غير المستهدف.

القسم الخامس : مناطق الصيد

المادة 32: تحدد المناطق التي يرخص فيها الصيد تبعاً لفئات الصيد المشار إليها في المادة 18 أعلاه وفقا لما ينص عليه الملحق I بهذا المرسوم والذي يشكل جزءا لا يتجزأ منه.

المادة 33: دون المناس بمقتضيات المادة 32 أعلاه، يحظر ما يلي :

أ - جميع نشاطات الصيد التجاري في مساحة مائية في قطر دائرة تبلغ ميلا بحريا ويكون مركزها هو وسط منطقة الرسو في منشأة مينا "بيوان ستترال" في انواليس،

ب - جميع نشاطات الصيد التجاري في المسالك المائية المؤدية إلى الموانئ أو منشأتها،

ج - جميع نشاطات الصيد داخل المنطقة المحيطة بموجب المرسوم رقم 86/060 الصادر بتاريخ 2 ابريل 1986 المتعلق بالمحمية الملحقة بالرأس الأبيض بقصد حماية عجل البحر،

د - جميع نشاطات الصيد في الأجزاء البحرية وفي جزر العظيرة الوطنية لحوض أركين باستثناء تلك التي يستثنيها صراحة القانون رقم 2000/24 بتاريخ 19 يناير 2000،

تتزم كل سفينة صيد ساحلي أو صناعي مرخص لها بالصيد في المنطقة

الاقتصادية الخاصة الموريتانية بأن يكون على متنها جهاز للتردد العكسي يسمح بالتعرف عليها من قبل وحدات وأجهزة الرقابة في الهيئة الوطنية المكلفة برقابة الصيد.

تحدد المواصفات الفنية لجهاز ارسال التردد العكسي بمقرر يصدره الوزير المكلف بالصيد.

الفصل الثالث : البحارة الموريتانيون على

متن سفن الصيد

المادة 39 : الحد الأدنى من البحارة ذوي الجنسية الموريتانية الواجب إبحارهم على متن سفن الصيد الموريتانية هو ما تنص عليه أحكام قانون البحرية التجارية.

ويمكن للوزير المكلف بالصيد وبواسطة مقرر إن يضيف استثناءات على هذه القاعدة المشار إليها في البند اعلاه وذلك مراعاة للبد العاملة البحرية الوطنية المتاحة.

دون المساس بأحكام المادة 20 البنيلارد) أعلاه يكون الحد الأدنى من البحارة ذوي الجنسية الموريتانية الذين يجب إبحارهم على متن سفينة صيد أجنبية تعمل في موريتانيا 35% من الطاقم الإجمالي بما في ذلك الطاقم والضباط.

يجب أن يكون البحارة الموريتانيون طرفا كاملا في العمل في البحر وفي تقنيات الصيد على متن السفن التي يبحرون عليها.

الفصل الرابع : المتابعة والرقابة وتفتيش

عمليات الصيد

القسم الأول : يومية الصيد

المادة 40 : يجب على قباطنة سفن الصيد الصناعي المرخص لهم بالعمل في المياه الخاضعة للقوانين

د) يكون جهاز توصيل الكهرباء بشباك التطويق في سفينة الصيد مفضولا عن مصدر الطاقة.

القسم السابع : إجراءات التعرف على سفن

الصيد

المادة 37: دون المساس بالقواعد المتعلقة بالترقيم، يجب على السفن المرخص لها بالعمل في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية أن تبرز بصور دامة علامات تعريفها وإشارة النداء اللاسلكي للاتحاد الدولي للمواصلات وفقا للتعليمات التالية:

أ) يجب إبراز كل حرف بصورة دامة على جانبي السفينة وبأعلى ما يمكن انطلاقا من خط الطفو وعلى سطح البنية الفوقية للسفينة تسهولا للتعرف عليها من طرف وحدات المراقبة البحرية والجوية.

ب) يجب صبغ الحروف باللون الأبيض وعلى خلفية سوداء أو بلون أسود وعلى خلفية بيضاء.

ج) تحدد أبعاد الحروف تبعاً لطول السفينة ووفقا للجدول التالي:

| الارتفاع الأدنى | طول السفينة الكلية | للحروف |
|-----------------|--------------------|--------|
| 1,0 م | 25 متر فما فوق | 25 |
| 0,8 م | من 20 إلى 25 م | 25 |
| 0,6 م | من 15 إلى 20 م | 20 |
| 0,4 م | من 12 إلى 15 م | 15 |
| 0,3 م | من 5 إلى 12 م | 12 |
| 0,1 م | أقل من 5 م | 5 |

د) يجب أن يكون لكل حرف عرض يساوي ما لا يقل عن سدس ارتفاعه ودون أن يقل العرض عن 8 سم. ستوضح عند الاقتضاء أحكام هذه المادة بمقرر يصدره الوزير المكلف بالصيد.

المادة 38 : لأغراض الرقابة وتنفيذا للمادة 52 من القانون رقم 2000/25 الصادر بتاريخ 24 يناير 2000

والالترامات التي اخذها صاحب الرخصة فيما يتعلق بالآليات ومناطق الصيد وكيفية وطبيعة العيانات المصطادة.

المادة 43: يرفع الملاحظون العلميون تقارير حول نتائج ملاحظاتهم ضمن تقرير كل ثلاثة أشهر يبلغ بانتظام الى الهيئة الوطنية المكلفة ببحوث الصيد.

المادة 44: يجب على كل قبطان سفينة صيد صناعي مرخص لها بالعمل في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية، عندما تطلب منه السلطات المختصة ذلك، أن يسمح للملاحظ العلمي الموريتاني، بأن يبحر على السفينة لمدة مكوّنها في المياه المذكورة. ولهذا الغرض فإن عليه التوجه بسفينة نحو ميناء موريتاني أو أي مكان يحدد له لأغراض إبحار أو إنزال ملاحظ علمي معين.

يجب على القبطان في أي وقت ولمدة وجود الملاحظ العلمي على متن السفينة أن:

(أ)- يضمن للملاحظ شروط الأمن الجيدة والعمل والإقامة على ظهر السفينة وبوجه خاص الغذاء والمسكن والراتب بما لا يقل عن ما هو متاح لضباط السفن.

(ب)- يسمح للملاحظ بالولوج إلى أية معدات أو سجل أو وثيقة أو مفتوح على متن السفينة والقيام بتجارب وملاحظات وتسجيلات وأن يصور بواسطة الأفلام وجهاز التصوير وأن يأخذ أو يسحب العيانات الضرورية لتحديد طبيعة واتساع نشاطات السفينة داخل حدود المياه الموريتانية،

(ج)- يوفر للملاحظ أية مساعدة معقولة لتمكينه من القيام بالأنشطة المشتر إليها في البندين (أ) و (ب) أعلاه.

المادة 45: يتحمل مجهز السفينة التكاليف ذات الصلة بنشاطات الملاحظ العلمي لمدة الإبحار بما في ذلك

الموريتانية أن يمسكو اليومية الصيد على متن السفينة وفقا لنموذج يتم اعتماده بمقره الوزير المكلف بالصيد حيث يسجلون فيه كل يوم المعلومات المتعلقة بنشاطات الصيد.

ستحال يومية الصيد في نهاية كل رحلة صيد الى السلطة الموريتانية المختصة التي يمكنها أن تطلب عند الحاجة موافقتها بواسطة رسالة باللاسلكي، بمعلومات حول الاصطياد أو لا بأول.

يوفر قباطنة سفن الصيد التقليدي والساحلي معلومات حول الاصطياد ومناطق الصيد وفق شكلية سيحدد نموذجها بمقره الوزير المكلف بالصيد.

وفي الحالاتئ ستتناول المعلومات المقدمة بوجه خاص كميات الأسماك والأنواع المصطادة أو مسافقتها أو نقلها ومواصفات السفن وآليات الصيد وأساليب الصيد المستخدمة أو أية معلومات أخرى مفيدة.

القسم الثاني : تصرّيات الدخول والخروج

وتصرّيات أخرى

المادة 41: تلتزم سفن الصيد الأجنبية المرخص لها بالاصطياد في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية بأن تبلغ الإدارة المختصة وفقا للإجراءات التي يحددها مقره يصدره الوزير المكلف بالصيد جميع المعلومات التي تتعلق بتاريخ ومكان دخولها وخروجها من المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية كما يجب عليها موافاة السلطات بمواقعها في أجال منتظمة و بحمولاتها والسندات الثبوتية أو بالاصطياد إن وجد.

القسم الثالث : الملاحظون العلميون والوكلاء

الأخرون

المادة 42: تتشغل السامورية العامة للملاحظين العلميين على متن سفن الصيد في أن يقوموا بحساب السلطات المختصة بملاحظة نشاطات سفن الصيد. ويقام بالملاحظة في ضوء القوانين والنظم المطبقة

المادة 50: يخول وكلاء الرقابة المشغل إليهم في النقاط 5،6 و 7 من المادة 46 من القانون رقم 2000/25 الصادر بتاريخ 24 يناير/2000 المتضمن مدونة الصيد البحري، أن يبحثوا ويلاحظوا مخالفات أحكام القانون المذكور ونصوص تطبيقه وذلك حصرا على إطار الاختصاص الإقليمي لكل منهم.

القسم الخامس: العقوبات المطبقة على

مخالفات أحكام هذا المرسوم.

المادة 51: تعاقب مخالفات أحكام هذا المرسوم وفقا لأحكام المادة 72 من القانون رقم 2000/25 الصادر بتاريخ 24 يناير 2000 المتضمن مدونة الصيد البحري.

الفصل الخامس : أحكام انتقالية

المادة 52: سيتم بقرار يصدره الوزير المكلف بالصيد البحري تحديد الشروط الخاصة بممارسة الصيد القاري و النهري، بانتظار اعتماد نصوص تنظيمية متخصصة.

الفصل السادس: أحكام ختامية

المادة 53: تُلغى الأحكام السابقة المغايرة وخصوصا المواد من 1 إلى 20 ومن 22 إلى 24 من المرسوم رقم 89/100 الصادر بتاريخ 26 يوليو 1989 المتضمن تطبيق الأمر القانوني رقم 144-88 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1988 المتضمن مدونة الصيد البحري.

المادة 54: يكلف وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية والبريد و المواصلات ووزير المالية ووزير الشؤون الاقتصادية والتنمية ووزير الصيد والاقتصاد البحري والأمن العام للحكومة كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

الرتب. ولن يتلقى الملاحظ على هذا الأساس أية تعليمات من جهاز السفينة أو قبطانها، من غير أن تخل بحرية أداء مأموريته.

المادة 46: إذا تم إنزال الملاحظ في ميناء أجنبي في أعقاب مأموريته أو لأية ظروف كانت من أجل عودته إلى مكانه الأصلي فإن جهاز السفينة يتحمل مجموع التكاليف المترتبة على ذلك بما فيها التكاليف المتعلقة بالإقامة والنقل.

المادة 47: يجب على كل قبطان سفينة صيد صناعي مرخص لها بالعمل في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية إذا طلب منه الوزير المكلف بالصيد أو السلطة المخولة ذلك أن يسمح للباحثين ووكلاء الرقابة أو لأي وكيل مخول بجهة دراسة أو متابعة أو تفتيش، بالإبحار على متن السفينة لمدة مكرثة داخل المياه المذكورة.

المادة 48: لن تترتب أية علاوة على الدولة الموريتانية تجاه حامل رخصة الصيد عوضا عن تنفيذ التدابير المشمل بها في هذا القسم.

القسم الرابع : إجراءات الرقابة

المادة 49: تتم إجراءات الرقابة وأساليب استخدام القوة أثناء عمليات الرقابة المشمل إليها في الباب الثالث من القانون رقم 2000/25 الصادر بتاريخ 24 يناير 2000 المتضمن مدونة الصيد، تمشيا مع أحكام المرسوم رقم 92/026 الصادر بتاريخ 19 يونيو 1992 المتعلق بإجراءات الرقابة ذات العلاقة بعمليات التفتيش البحري.

جدول لمناطق الصيد المرخصة تبعاً لأنواع الرخص وفئات وأليات الصيد (المادتان 18 و 32 من المرسوم المتضمن النظام العام لتطبيق القانون رقم 25/2000 الصادر بتاريخ 24 يناير 2000 المتضمن قانون الصيد البحري.)

| نوع الرخصة | الفئة | المنطقة المرخصة |
|-------------------------|---|---|
| I: رخصة الصيد التقليدي | فئة صيد رأسيات الأرجل (الألية المرتبطة : وعاء الأخطبوط، أقفاص، صجارة نداء) | جميع المياه الخاصة لمنشآت الموريتانية باستثناء المناطق التي يحظر فيها الصيد أو يكون محدوداً كما تنص المادة 33 من هذا المرسوم |
| | فئة صيد القشريات (الأليات المرتبطة : شبكات أقفاص، قفاف) | |
| | فئة صيد الأسماك (الأليات المرتبطة : حوض، شبكات، شبكات التطويق المناصية، قفاف، شبكات للرعي) | |
| | فئة صيد رأسيات الأرجل (الأليات المرتبطة : وعاء الأخطبوط، أقفاص، صجارة نداء، قفة) | شمال تيمبريس، غرب حوض بوطيف القنطرة الثانية: |
| II: رخصة الصيد الساحلي | فئة صيد القشريات (الأليات المرتبطة : شبكات أقفاص، قفاف) | 20°46'30 شمالاً - 017°03'00 غرباً (رأس الأبيض) |
| | فئة صيد أسماك العمق (الأليات المرتبطة : شبكات، حوض، مصائد عميقة، أقفاص، قفاف) | 19°57'00 شمالاً - 16°45'00 غرباً (تقاطع حوض رأس الأبيض - رأس تيمبريس مع الحدود الغربية للمنطقة الرضية لأركن) |
| | فئة صيد أسماك السطح الصغيرة (الأليات المرتبطة : شبكات التطويق الصغيرة،) | 19°21'00 شمالاً - 16°45'00 غرباً (أقصى الجنوب العزل حطيرة أركن). |
| | فئة صيد أسماك السطح الصغيرة | حوض حوض العرض 19°21'00 شمالاً (تيمبريس) |
| | فئة صيد أسماك السطح الصغيرة | - جميع المياه الخاصة للمنشآت الموريتانية للحرف القاري باستثناء المناطق التي يحظر فيها الصيد أو يكون محدوداً كما تنص عليها المادة 33 من هذا المرسوم. |
| III: رخصة الصيد الصناعي | فئة صيد أسماك السطح الصغيرة (الأليات المرتبطة : شبكات حروف أسماك السطح، شبكات التطويق،) | شمال حوض العرض 19°21'00 شمالاً، غرب المنطقة التي تحدّها القنطرة الثانية: |
| | فئة صيد التونة (الأليات المرتبطة : القصب، مصائد خمسة متجهة، شبكات التطويق.) | 20°46'30 شمالاً - 017°03'00 غرباً 20°36'00 شمالاً - 017°11'00 غرباً 20°36'00 شمالاً - 017°24'10 غرباً 19°57'00 شمالاً - 017°24'10 غرباً 19°45'70 شمالاً - 017°03'00 غرباً 19°29'00 شمالاً - 016°51'50 غرباً 19°21'00 شمالاً - 016°45'00 غرباً حوض حوض العرض 19°21'00 شمالاً وحتى حوض العرض 17°50'00 شمالاً، غربي حوض 30 ميلاً اعتباراً من حوض رأس الأبيض - تيمبريس حوض حوض العرض 19°21'00 شمالاً، غربي حوض 30 ميلاً اعتباراً من حوض رأس الأبيض - تيمبريس. |

| | |
|---|---|
| <p>فتحة صيد رأسيات الارحل (الآليات المرتبطة : شباك حروف العمق)</p> | <p>شمال خط العرض 19°15'60 شمالا، غربي منطقة تحددها النقاط التالية: 20°46'30 شمالا - 17°03'00 غربا 20°40'00 شمالا - 17°07'50 غربا 19°57'00 شمالا - 17°07'50 غربا 19°28'20 شمالا - 16°48'00 غربا 19°18'50 شمالا - 16°48'00 غربا 19°18'50 شمالا - 16°40'50 غربا 19°15'60 شمالا - 16°38'00 غربا جنوب خط العرض 19°15'60 شمالا وحتى خط العرض 17°50'00 شمالا، غربي خط 9 أميال اعتبارا من أقصى حد لإحصار البحر جنوب خط العرض 17°50'00 شمالا، غربي خط 6 أميال اعتبارا من أقصى حد لإحصار البحر.</p> |
| <p>فتحة صيد الجبوري / لانغوستينو (الآليات المرتبطة : شباك الحرف العميق للحصوري، تانغون)</p> | <p>و مع ذلك فإن السفن التي تقوم بتسوية دائمة بتفريغ اصطاداتها في الموانئ الموريتانية، برخص لها بالإصطاد في غرب المنطقة أوداد: شمال خط العرض 19°11' شمالا ، غربي منطقة تحددها النقاط التالية: 20°46'30 شمالا - 17°03'00 غربا 20°40'00 شمالا - 17°07'50 غربا 20°05'00 شمالا - 17°07'50 غربا 19°35'50 شمالا - 16°47'00 غربا 19°28'20 شمالا - 16°48'00 غربا 19°18'50 شمالا - 16°48'00 غربا 19°18'50 شمالا - 16°40'50 غربا 19°15'60 شمالا - 16°38'00 غربا 19°11'00 شمالا - 16°35'00 غربا جنوب خط العرض 19°11' شمالا وحتى خط العرض 17°50' شمالا، غربي خط 8 أميال اعتبارا من أقصى حد لإحصار البحر جنوب خط العرض 17°50' شمالا، غربي خط 6 أميال اعتبارا من أقصى حد لإحصار البحر.</p> |
| <p>فتحة صيد الجبوري / لانغوستينو (الآليات المرتبطة : شباك الحرف العميق للحصوري، تانغون)</p> | <p>شمال خط العرض 19°15'60 شمالا، غربي منطقة تحددها النقاط التالية: 20°46'30 شمالا - 17°03'00 غربا 20°40'00 شمالا - 17°07'50 غربا 19°57'00 شمالا - 17°07'50 غربا 19°28'20 شمالا - 16°48'00 غربا 19°18'50 شمالا - 16°48'00 غربا 19°18'50 شمالا - 16°40'50 غربا 19°15'60 شمالا - 16°38'00 غربا جنوب خط العرض 19°15'60 شمالا وحتى خط العرض 17°50'00 شمالا، غربي خط 9 أميال اعتبارا من أقصى حد لإحصار البحر جنوب خط العرض 17°50'00 شمالا، غربي خط 6 أميال اعتبارا من أقصى حد لإحصار البحر.</p> |

| | |
|--|--|
| <p>قناة صيد الجمري / غاميا (الآليات المرتبطة: شباك الجرف العميق للصمري)</p> | <p>شمال خط العرض 19°15'60 شمالا غربي 17°03'00 غربا - 20°46'30 شمالا 20°36'00 شمالا - 17°11'00 غربا 17°36'00 غربا - 20°36'00 شمالا 20°03'00 غربا - 17°36'00 غربا 19°45'70 شمالا - 17°03'00 غربا 19°29'00 شمالا - 16°51'50 غربا 19°15'60 شمالا - 16°51'50 غربا 19°15'60 شمالا - 16°49'60 غربا جنوب خط العرض 19°15'60 شمالا حتى خط العرض 17°50'00 غربي خط 18 ميلا اعتبارا من أقصى حد لإنحسار البحر جنوب خط العرض 17°50'00 شمالا غربي خط 12 ميلا اعتبارا من أقصى حد لإنحسار البحر.</p> |
| <p>قناة صيد التازي (الآليات المرتبطة: حراوات عمق للمازي ، صنادير جمعة للمسق)</p> | <p>ويع ذلك فإن المنطق التي تقطعا القشريات عبر حواد البحر، برخص لما بأن تقطعا في منطقة تحددها الإحداثيات التالية لمدة انقائية لا تتجاوز 31 يونيو 2006: شمال خط العرض 19°21' شمالا، غربي منطقة كحددها النقاط التالية: 17°03'00 غربا - 20°46'30 شمالا 20°40'00 غربا - 17°07'50 غربا 20°05'00 غربا - 17°07'50 غربا 19°35'50 غربا - 16°47'00 غربا 19°28'00 غربا - 16°45'00 غربا 19°21'00 غربا - 16°45'00 غربا جنوب خط العرض 17°21'00 شمالا، غربي خط 6 أميال اعتبارا من أقصى حد لإنحسار البحر.</p> |
| | <p>شمال خط العرض 19°15'60 شمالا، غربي منطقة تحددها النقاط التالية: 17°03'00 غربا - 20°46'30 شمالا 20°36'00 غربا - 17°11'00 غربا 17°36'00 غربا - 20°36'00 شمالا 20°03'00 غربا - 17°36'00 غربا 19°45'70 شمالا - 17°03'00 غربا 19°29'00 شمالا - 16°51'50 غربا 19°15'60 شمالا - 16°51'50 غربا 19°15'60 شمالا - 16°49'60 غربا جنوب خط العرض 19°15'60 شمالا حتى خط العرض 17°50'00 غربي خط 18 ميلا اعتبارا من أقصى حد لإنحسار البحر جنوب خط العرض 17°50'00 شمالا، غربي خط 12 ميلا اعتبارا من أقصى حد لإنحسار البحر.</p> |

| | |
|--|---|
| <p>فئة صيد أسماك العمق باستثناء التازلي (الآليات المرتبطة: شبكات حيشومية، حيوط يدوية، قفاف، صنانير مجمعة، شبكات تطويق لإصطياد الضعم)</p> | <p>1- شمال خط العرض 19°48'50 شمالا - غربي خط 3 أميال اعتبارا من خط الرأس الأبيض - تيمريس. 2- جنوب خط العرض 19°48'50 شمالا حتى خط العرض 19°21'00 شمالا، غربي خط الطول 16°45'00 شمالا. 3- جنوب خط العرض 19°21'00 شمالا، غربي خط 3 أميال اعتبارا من أقصى حد لإنحسار البحر.</p> |
| <p>فئة صيد أسماك العمق (الآليات المرتبطة: شبكات الحرف العميق)</p> | <p>1- شمال خط العرض 19°15'60 شمالا، غربي منطقة تحدها النقاط التالية: 20°46'30 شمالا - 17°03'00 غربا 20°36'00 شمالا - 17°11'00 غربا 20°36'00 شمالا - 17°36'00 غربا 20°03'00 شمالا - 17°36'00 غربا 19°45'70 شمالا - 17°03'00 غربا 19°29'00 شمالا - 16°51'50 غربا 19°15'60 شمالا - 16°51'50 غربا 19°15'60 شمالا - 16°49'60 غربا 2- جنوب خط العرض 19°15'60 شمالا وحتى خط العرض 17°50'00 شمالا، غربي خط 18 أميال اعتبارا من أقصى حد لإنحسار البحر 3- جنوب خط العرض 17°50'00 شمالا، غربي خط 12 ميلا اعتبارا من أقصى حد لإنحسار البحر.</p> |
| <p>فئة صيد جراد البحر الوردي (الآليات المرتبطة: أقفاص)</p> | <p>1- شمال خط العرض 19°21'00 شمالا، غربي خط 20 ميلا اعتبارا من خط الرأس الأبيض - تيمريس. 2- جنوب خط العرض 19°21'00 شمالا، غربي خط 15 ميل اعتبارا من أقصى حد لإنحسار البحر.</p> |
| <p>فئة صيد سرطان العمق (الآليات المرتبطة: أقفاص)</p> | <p>1- شمال خط العرض 19°15'60 شمالا، غربي منطقة تحدها النقاط التالية: 20°46'30 شمالا - 17°03'00 غربا 20°36'00 شمالا - 17°11'00 غربا 20°36'00 شمالا - 17°36'00 غربا 20°03'00 شمالا - 17°36'00 غربا 19°45'70 شمالا - 17°03'00 غربا 19°29'00 شمالا - 16°51'50 غربا 19°15'60 شمالا - 16°51'50 غربا 19°15'60 شمالا - 16°49'60 غربا 2- جنوب خط العرض 19°15'60 شمالا وحتى خط العرض 17°50'00 غربي خط 18 ميلا اعتبارا من أقصى حد لإنحسار البحر 3- جنوب خط العرض 17°50'00 شمالا، غربي خط 12 ميلا اعتبارا من أقصى حد لإنحسار البحر.</p> |

ملحق 11
جدول بنمو اصفات الابات الصيد المرخصة
(الفصل الثاني، القسم الأول، لمادة 21 من المرسوم المتضمن النظام العام لتطبيق القانون رقم 2000/25 الصادر بتاريخ 24 يناير 2000 المتضمن قانون الصيد البحري.)

| نوع الصيد | الابات | عيون الشباك المرخص لها |
|------------------------------|---------------------------------|---|
| الصيد التقليدي والساحلي | أ- الشباك القابضة | <ul style="list-style-type: none"> - الشباك الخيشومية المثبتة : - الشباك الخيشومية الإبحر اقية: - شباك خيشومية مثبتة لصيد الجمبري: |
| | • الشباك المتحركة | <ul style="list-style-type: none"> - الشبكة الخيشومية المطوقة : - شبكة الرصي : - شبكة التطويق الخاصة بالطائلي : - شبكة التطويق الأثر اقية: - شبكة التطويق لصيد الأنشوفة: |
| الصيد الصناعي | أ- الشباك | 60 ملم. |
| | • شباك خيشومية ثابتة لصيد السمك | <ul style="list-style-type: none"> 120 مم 140 مم 40 مم 20 مم |
| ب- الشراك أو حواجز الإستدراج | • شباك مسحوبة أو شباك جرف | <ul style="list-style-type: none"> 70 مم 70 مم 50 مم 40 مم |
| | • شباك منزلة أو شباك تطويق | <ul style="list-style-type: none"> 70 مم 70 مم 50 مم 40 مم |

- لفضل ولد بتاح رئيس اتحاد الصناعة والمعادن

- ابراهيم ولد قدور رئيس اتحاد البنوك والسياحة والخدمات

- سيد محمد ولد محمد لمين رئيس اتحاد البنوك والسياحة والخدمات

- احمد باب ولد اعليّة رئيس الاتحاد الموريتاني للمخابز

- احمد ولد حمزة رئيس لجنة العلاقات الخارجية لدى الاتحاد الوطني لأرباب العمل

بموريتانيا

- إفطيمات منت سبيد احمد رئيسة الاتحاد الموريتاني للنساء المقاولات والتجارات

المادة الثالثة: ان اللجنة المؤقتة المنصوص عليها في المادة السابقة تمتلك صلاحية اتخاذ كل الترتيبات

الهافية الى تسهيل ارساء الهيئات التي تقرر انشاءها بمقتضى المرسوم المشار اليه اعلاه

المادة الرابعة: يكلف الامين العام لوزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة ورئيس اللجنة المؤقتة

اللائحة الذكر كل فيما يخصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر حسب طرق الاستعجال وفي الجريدة الرسمية

وزارة التنمية الريفية و البيئة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1047 صادر بتاريخ 2002/9/24 يقضي باعتماد تعاقبية زراعية تدعى فيصل / تيارت / انواكشوط

المادة الاولى: تعتمد التعاقبية الزراعية الرورية

المسماة فيصل/تيارت/انواكشوط "طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ

18 يوليوز 1967 المعدل والمكمل للقانون رقم 93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الاساسي للتعاون

المادة الثانية: تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية باجراءات تسجيل هذه التعاقبية لدى

كتابة الضبط بمحكمة لاية انواكشوط

المادة الثالثة: يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة المياه والطاقة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 307 صادر بتاريخ 2002/3/27 يقضي بانشاء لجنة للاشراف على عملية انشاء الشريك

الاستراتيجي المكلف بتمويل موريتانيا من البترول المادة الاولى: تنشأ لجنة للاشراف على عملية انشاء

الشريك الاستراتيجي المكلف بتمويل البلاد في مجال البترول وتدعى لجنة الاشراف

وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة

نصوص مختلفة

مقرر رقم: 1006 صادر بتاريخ 2002/9/18 الذي

يلغى ويحل محل المقرر رقم 0913 بتاريخ 2002/8/14 القاضي بتعيين رئيس واعضاء اللجنة

المؤقتة المكلفة بالاشراف على انتخاب الجمعية العامة لفرقة التجارة و الصناعة و الزراعة الموريتانية

المادة الاولى: تطبيقا لترتيبات المادة 30 من المرسوم

المحدد لتواضع تنظيم وتسيير وعمل هيكل فرقة التجارة و الصناعة و الزراعة الموريتانية يعين هذا

المقرر رئيس واعضاء اللجنة المؤقتة المكلفة بالاشراف على انتخاب الجمعية العامة القصلية لفرقة

التجارية و الصناعة و الزراعة

المادة الثانية: تتالف اللجنة المؤقتة المشار اليها في المادة الاولى من الاشخاص التالية:

الرئيس: ممثل وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة و الاعضاء: السيد و السيدة

الشيخ ولد سيبينا، مستشار فني لوزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة الامين

الدام ابراهيم ولد سيد عبد الله مكلف بمهمة بوزارة العمل

عبد الله ولد حرمة الله مستشار فني بوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

لمام ولد عبد او مستشار فني بوزارة التنمية الريفية و البيئة

المختار فال ولد محمود مستشار قانوني بوزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية

سيد محمد ولد سيبينا مدير الصيد بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري

محمد سالم ولد مامون مدير الصناعة بوزارة الصناعة و المعادن

الهددي ولد الزين مدير مساعد لوصاية المؤسسات بوزارة المالية

عمار ولد عابدين سيد بالنيابة لفرقة التجارة و الصناعة و الزراعة

محمد لمين ولد حمود رئيس الاتحاد الوطني للصيد

محمد عبد الرحمن ولد عمار رئيس اتحادية التجارة

فتن ولد ملاي رئيس اتحاد البناء و الاشغال العمومية

السجاد ولد اعبين رئيس الاتحادية الوطنية للنقل

- الهادي ولد حامد مدير فني/ ش م ت م ن
- باري ببيكر المدير العام لشركة توتال موريتانيا
- التجاني بن الحسين المدير العام لألف/ استار
- كيمور عبد المالك المدير العام نفتك موريتانيا
- جبالي رياض مدير عام لشركة موبيل سابقا
- عبد الله ولد سيدي محمد الملقب بن بلا المدير العام لشركة س م ب اطلس واعمر ولد محمد فال المدير المالي لشركة سنيم

المادة الرابعة: يحدد هذا المقرر الاجراءات التطبيقية للمادة الخامسة من المرسوم رقم 84.90 الصادر بتاريخ 84.6.16 المنظم لنشاطات الاستيراد والتوزيع الاولى للمحروقات السائلة

المادة الخامسة: يكلف الامين العام لوزارة المياه والطاقة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم: 951 صادر بتاريخ 2002/9/01 يحدد اعلى سعر لبيع المحروقات السائلة

المادة الثانية: تخول لجنة الاشراف كل الصلاحيات التي تضمن لها الشفافية اللازمة في سير العملية خصوصا فيما يتعلق باستكمال ملف المناقصات ونشره وتقييم العروض.

المادة الثالثة: تتشكل لجنة الاشراف كما يلي:

- الرئيس
- مصطفى ولد الشيخ محمدو/ رئيس سلطة التنظيم
- الاعضاء: السادة:
- حضرمي ولد احمد الامين العام لوزارة المياه والطاقة
- سي عبد الله مستشار فني لوزير المياه والطاقة
- سيدي ولد ديد مدير الميزانية والحسابات/ وزارة المالية
- سيدي ولد الريحا المدير العام لسنك والشركة الوطنية للمياه
- محمد الامين ولد الرقاني مدير الدراسات/ البنك المركزي
- الداه ولد احمدان مستشار/ عضو مجلس التنظيم

اسعار الوصول، اسعار مخازن، وصندوق الدعم بالاقوية/ هكتو لتر المستودع المركزي انوكشوط

| بنزين | كروزين | بترو | غازوال | فيول | |
|-----------|----------|----------|-----------|----------|--------------|
| 22 و6810 | 63 و6142 | 63 و6142 | 81 و6698 | 51 و4837 | سعر الوصول |
| 01 و14255 | 0 و00 | 57 و8899 | 91 و10095 | 84 و6046 | سعر المستودع |
| 0 و00 | 0 و00 | 0 و00 | 0 و00 | 0 و00 | صندوق الدعم |

مخزن ش.م.ا.م.ب. والنقطة المركزية في انواذيبو (اوقية / هكتولتر)

المستودع المركزي في انواذيبو:

| بنزين | بترو | كروزين | غازوال | |
|-----------|----------|----------|----------|--------------|
| 96 و6490 | 49 و5757 | 49 و5757 | 06 و6511 | سعر الوصول |
| 97 و13766 | 50 و8328 | 50 و8328 | 92 و9805 | سعر المستودع |
| 0 و00 | 0 و00 | 0 و00 | 0 و00 | صندوق الدعم |

مستودع ازويرات (اوقية للهكتولتر)

| بنزين | بترو | غازوال | |
|-----------|----------|----------|--------------|
| 6490 و96 | 49 و5757 | 06 و6511 | سعر الوصول |
| 88 و13946 | 86 و8388 | 49 و9985 | سعر المستودع |
| 0 و00 | 0 و00 | 0 و00 | صندوق الدعم |

| | | | |
|--------|-------|--------|--------|
| 108 و0 | 94 و5 | 149 و9 | اكوجت |
| 107 و7 | 93 و5 | 149 و0 | الاك |
| 111 و2 | 97 و7 | 153 و1 | اطار |
| 106 و3 | 92 و8 | 148 و3 | اجوير |
| 109 و3 | 95 و8 | 151 و4 | اشرم |
| 107 و8 | 94 و3 | 149 و8 | بوكي |
| 108 و2 | 94 و7 | 150 و2 | بابابي |

الاسعار القصوى عند المحطة

| الاماكن | بنزين عادي | البترول | غازوال |
|---------|------------|---------|--------|
| عدل بكر | 161 و6 | 105 و9 | 119 و2 |
| عين فرب | 156 و2 | 100 و6 | 114 و0 |
| اعيون | 155 و9 | 100 و3 | 113 و7 |
| العترس | | | |

المادة 1: يحدد هذا المقرر تحويل المدرسين وفقا لمقتضيات المادة 15 من القانون 99-012 ابريل 1999 المتعلق باصلاح النظام الوطني

المادة 2: تراعي تحويل المدرسين:

- تعزيز العدالة داخل النظام التربوي،
- تحسين مستوى تسيير المصادر البشرية،
- ضمان شفافية اجراءات التحويل،

الباب 1: معايير التحويلات المتعلقة بالتعليم

الأساسي:

الفصل 1: معايير تحويل المعلمين الخريجين

المادة 3: يتم تحويل خريجي مدارس تكوين المعلمين (م ت م) خارج نواكشوط باستثناء المتفوق (الحاصل علي أكبر معدل) من كل مدرسة

المادة 4: يحول المتفوقان من خريجي المدرستين وفق الاختبار الأول لكل منهما

المادة 5: يحول الخريجون إلي الولايات طبقا للترتيب الإستحقاق في امتحان التخرج مع مراعاة رغباتهم

الفصل 2: معايير تحويل المعلمين الموجودين في الخدمة

المادة 6: لا يؤخذ في الإعتبار سوى طلبات المدرسين الذين قضاوا سنتين علي الأقل من الخدمة في الولاية

المادة 7: يلزم المعلم الذي تمت رغبته الأولى بالبقاء في ولايته الجديدة لمدة لاتقل عن ثلاث سنوات

المادة 8: يجب أن يكون كل طلب للتحويل مؤشر من طرف الحاكم بناء علي رأي مفتش التعليم الأساسي بالمقاطعة (م ف م) و مدير المدرسة ويحال إلى الإدارة

الجهوية للتعليم الأساسي (ا ج ت ا) مرفقا بالتقريرين الأخيرين للتفتيش وكشف رواتب (ان أمكن) و إفادة مواظبة و انضباط مع آخر علامة إدارية 1

المادة 9: يتم ترتيب الطلبات انطلاقا من معايير التحويل واحالتها إلى وزارة التهذيب الوطني عن طريق الوالي

المادة 10: اثناء التحويلات العامة للموظفين يتم استغلال الطلبات من طرف إدارة التعليم الأساسي بالتعاون مع المفتشية المكلفة بالتعليم الأساسي و إدارة الأشخاص

| | | | |
|------------|-------|-------|-------|
| باسكنو | 120و5 | 106و9 | 162و6 |
| بوصطيلة | 117و2 | 103و8 | 159و3 |
| بوتلمت | 105و7 | 92و2 | 147و7 |
| شنقيط | 113و3 | 99و7 | 155و0 |
| شكار | 107و6 | 94و1 | 149و6 |
| شوم | 102و4 | 86و0 | 142و3 |
| جكن | 117و0 | 103و6 | 159و3 |
| ادويرار | 113و1 | 99و7 | 155و4 |
| الغيار | 109و7 | 96و3 | 151و9 |
| أفديرك | 103و2 | 85و7 | 143و3 |
| اديني | 104و6 | 91و1 | 146و6 |
| كبيدي | 109و0 | 95و5 | 151و1 |
| كيفة | 111و1 | 97و7 | 153و3 |
| كنكوص | 112و9 | 99و4 | 154و8 |
| كامور | 109و9 | 96و5 | 152و1 |
| كرو | 110و5 | 97و0 | 152و6 |
| امبود | 110و6 | 97و4 | 152و8 |
| مقام | 110و6 | 97و4 | 152و8 |
| مقطع لحجار | 108و3 | 94و8 | 150و4 |
| المذرذرة | 106و3 | 92و8 | 148و1 |
| المجرية | 114و2 | 100و9 | 156و5 |
| النعمة | 117و0 | 103و6 | 159و4 |
| انواذيبوا | 101و4 | 85و1 | 141و5 |
| انواكشوط | 104و3 | 90و8 | 146و4 |
| واد الناقة | 104و5 | 91و0 | 146و6 |
| اركيز | 107و9 | 94و4 | 146و9 |
| روصو | 106و3 | 92و8 | 148و3 |
| صانكرافة | 108و7 | 95و3 | 150و8 |
| سيلبابي | 116و9 | 103و4 | 158و9 |
| تجكجة | 117و2 | 99و6 | 158و9 |
| الطينطان | 112و8 | 99و4 | 155و0 |
| تمبديغ | 115و7 | 102و4 | 158و0 |
| تكدت | 105و1 | 91و6 | 147و1 |
| ازويرات | 103و2 | 85و7 | 143و3 |

المادة الأولى: هذا مقرر يلغي ويحل محل المقرر رقم 00611 م ظ/وب ص ت س الصادر بتاريخ

2002/05/28

المادة الثانية: يكلف الامناء العامون لوزارة المياه والطاقة ووزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة ووالي منطقة انواكشوط وولاية الولاية وحكام المقاطعات كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية

المقرر رقم: 1024 صادر بتاريخ 2002/9/22 المحدد لمعايير تحويلات المدرسين على المستوى المركزي والجهوي

الفقرة 6: تؤثر الإقضية في الولاية كما يلي:

| الدرجة | عدد السنوات |
|--------|-------------|
| 0.5 | من 3 إلى 6 |
| 1 | من 7 إلى 9 |
| 2 | 10 فما فوق |

الفقرة 7: تحسب قيمة الإقضية في الوظيفة على النحو التالي:

| الدرجة | عدد السنوات |
|--------|-------------|
| 0.5 | من 4 إلى 8 |
| 1 | من 9 إلى 12 |
| 1.5 | أكثر من 12 |

الفصل 3: تعيين معلمي مدارس التطبيق

المادة 12: يعين معلمو مدارس التطبيق من طرف لجنة مكونة من: الإدارة التعليم الأساسية ومدى تكوین المعلمين

المادة 13: يشترط في تعيين معلم مدارس التطبيق ما يلي:

- ان يكون المعنى متعبا لسلك المعلمين
- ان يكون قد استفاد من السكويين الاولي بمرسة تكوين المعلمين
- ان يكون حاصل على اقدمية ست سنوات فما فوق
- ان يكون قد درس في حلقات التعليم الثلاث
- ان يكون حاصل في التفتيشات الثلاثة الاخيرة على علامة 15 فما فوق
- ان يكون حسن السلوك ملتزما في عمله

الباب 2: معايير التحويل المتعلقة بالتعليم الثانوي

الفصل 1: معايير تحويل المدرسين المتخرجين

المادة 14: باستثناء المتفوق (الجهل على اعلى معدل بالمدرسة العليا للتعليم) فان الخريجين الجدد يتم تحويلهم خارج اواكشوط

المادة 15: يلي طلب صاحب اعلى معدل من الخريجين تلقائيا

المادة 16: تستخدم علامة المتخرج في الشترتيب الاستحقاق لمن يطلبون نفس المؤسسة.

الفصل 2: معايير تحويل المدرسين الموجودين في الخدمة

المادة 17: لاتؤخذ في الاعتبار سوى طلبات المدرسين الذين قضا سنتين من الخدمة على الأقل في مؤسساتهم

المادة 11: يتم تحديد معايير تحويل المدرسين على النحو التالي:

| الدرجة | المعيار |
|--------|-------------------------|
| 1.5 | الإقضية في الوظيفة |
| 2 | الحالة العائلية |
| 2 | الإقضية بالولاية |
| 2.5 | طبيعة المهنة |
| 3 | العلامة الإدارية |
| 4 | علامة التفتيش |
| 5 | البعد (الموقع الجغرافي) |
| 20 | المجموع |

الفقرة 1: تتوزع مناطق البلاد من حيث البعد على النحو التالي:

| الدرجة | المنطقة |
|--------|--------------------------------------|
| 1 | اواكشوط |
| 2 | اترارزه-الشيري |
| 3 | كوركول-اواكشوط-الغربي |
| 4 | لعمصية-أرار-الحوض الغربي |
| 5 | الحوض الشرقي-تكانت-تيرس زمور-كيدماغا |

الفقرة 2: تؤثر علامة التفتيش على النحو التالي:

| الدرجة | العلامة |
|--------|------------------|
| 1 | من 11 إلى 13 |
| 2 | من 13.5 إلى 15 |
| 3 | من 15.5 إلى 16.5 |
| 4 | أكثر من 16.5 |

الفقرة 3: تتوزع العلامات الإدارية حسب الجدول التالي

| الدرجة | العلامة |
|--------|----------------|
| 1 | من 13 إلى 14.5 |
| 2 | من 15 إلى 16.5 |
| 3 | أكثر من 16.5 |

الفقرة 4: تؤخذ الحالة العائلية في الحسبان على النحو التالي:

| الدرجة | العلامة |
|--------|----------------------|
| 1 | طفلان (2) |
| 1.5 | ثلاثة (3) اطفال |
| 3 | أكثر ثلاثة (3) اطفال |

الفقرة 5: طبيعة المدرسة:

| الدرجة | المدرسة |
|--------|--------------|
| 0.5 | حضرية |
| 1.5 | ريفية |
| 2.5 | ريفية معزولة |

| الدرجة | علامة |
|--------|------------------|
| 1 | من 12 الى 13.5 |
| 2 | من 14 الى 15 |
| 3 | من 15.5 الى 16.5 |
| 4 | اكثر من 16.5 |

الفقرة 4: تؤثر الاقدمية في المؤسسة كما يلي:

| الدرجة | علامة |
|--------|------------|
| 1 | من 3 الى 6 |
| 2 | من 7 الى 9 |
| 3 | 10 فما فوق |

الفقرة 5: تحسب قيمة الاقدمية في الوظيفة على النحو التالي:

| الدرجة | عدد السنوات |
|--------|--------------|
| 0.5 | من 3 الى 6 |
| 1 | من 7 الى 10 |
| 1.5 | من 11 الى 14 |
| 2 | 15 فاكثر |

الفقرة 6: تؤخذ الحالة العائلية في الحسبان على النحو التالي:

| الدرجة | عدد الاطفال |
|--------|-----------------|
| 1 | طفلان (2) |
| 1.5 | ثلاث (3) اطفال |
| 2 | اربعة (4) فاكثر |

الباب 3: توجيهات مشتركة بين السلكين

المادة 23: يتم تعيين لجنة تحويلات خاصة مولفة من:

- المفتشية العامة للتعليم الثانوي والفني
- مفتشية التعليم الاساسي
- ادارة التعليم الاساسي
- ادارة التعليم الثانوي
- ادارة الاشخاص
- ممثل من الصحة المدرسية

المادة 24: تدرس طلبات المدرسين المقدمة للتحويلات الخاصة وتراجع وتؤكد من طرف لجنة التحويلات الخاصة

الفصل 2: توجيهات عامة

المادة 25: ان المدرسين الذين يوجدون في وضعية رواتب او الذين سبق لهم التغيب لمدة 20 يوما غير مبررة لاندخل طلباتهم ضمن الدراسة

المادة 26: تكتمل اجراءات التحويلات في اجل اقصاه 31 اغسطس

المادة 18: يلزم المدرس الذي تمت تلبية رغبته الاولى بالبقاء في مؤسسته الجديدة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات

المادة 19: يجب ان يؤشر كل طلب للتحويل من طرف حاكم المقاطعة بناء على رأي مدير المؤسسة ويحال عن طريق الوالي مرفقا بالتقريرين الاخيرين للتفتيش وكشف رواتب (ان امكن) وافادة مواظبة وانضباط مع آخر علامة ادارية

المادة 20: ترتب طلبات التحويل انطلاقا من المعايير المذكورة وتحال الى وزارة التهذيب الوطني عن طريق الوالي

المادة 21: تستغل طلبات التحويل اثناء التحويلات العامة من طرف مديريةية التعليم الثانوي بالتعاون مع المفتشية العامة للتعليم الثانوي والفني (م.ع.ت.ب.ف) وادارة الاشخاص (ا.أ.ش)

المادة 22: يتم تحديد معايير تحويل المدرسين على النحو التالي:

| الدرجة | المعيار |
|--------|-------------------------|
| 2 | الاقدمية في الوظيفة |
| 2 | الحالة العائلية |
| 3 | الاقدمية بالمؤسسة |
| 4 | العلامة الادارية |
| 4 | علامة التفتيش |
| 5 | البعد (الموقع الجغرافي) |
| 20 | المجموع |

الفقرة 1: تتوزع مناطق البلاد من حيث البعد على النحو التالي:

| الدرجة | المنطقة |
|--------|------------------------------------|
| 1 | انواكشوط |
| 2 | اترارزه - انشيري |
| 3 | كوركول - انواذيب - لبراكه |
| 4 | لغصاية - ادرار - الحوض الغربي |
| 5 | ح. الشرقي - تكانت - تيرس - كيدماغا |

الفقرة 2: تؤثر علامات التفتيش على النحو التالي:

| الدرجة | العلامة |
|--------|------------------|
| 1 | من 11 الى 13 |
| 2 | من 13.5 الى 15 |
| 3 | من 15.5 الى 16.5 |
| 4 | اكثر من 16.5 |

الفقرة 3: تتوزع العلامة الادارية حسب الجدول التالي:

المادة الأولى: يتم تعديل احكام المادة الاولى من المرسوم 92016 الصادر بتاريخ 09 ابريل 1992 المعدل للمرسوم 74091 بتاريخ 16 ابريل 1974 المحدد لتسمية اشتركاكات الضمان الاجتماعي على النحو التالي:

يرفع الحد الاعلى للرواتب الخاضعة للاشتركاكات الى 50000 أوقية في الشهر
المادة الثانية: يبدأ العمل بهذا المرسوم اعتبارا من فاتح يناير 2002

المادة الثالثة: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم

المادة الرابعة: يكلف وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 27: لا يمكن تحويل المدرسين الى اوكشوط الا بعد قضاء ثلاث سنوات من الخدمة في الولاية الداخلية
المادة 28: تطبق هذه المعايير على المستويين المركزي الجهوي

المادة 29: يخضع تطبيق المعايير المحددة في هذا المقرر لمتطلبات ضرورة العمل

المادة 30: يكلف الامين العام لوزارة التهييب الوطني وولاية الواليات كل فيما يخصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر طبقا للصيغة الاستيعابية في الجريدة الرسمية وحيثما اقتضت الحاجة

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة
 نصوص تنظيمية

مرسوم رقم: 2002-26 صادر بتاريخ 2002/4/17
 يعطل المرسوم رقم 92016 بتاريخ 09 ابريل 1992 المحدد للحد الاعلى لاشتركاكات الضمان الاجتماعي

| إعلانات وأشعة مختلفة | نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر | الإشتركاكات وشراء الاعداد |
|--|--|---|
| تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بضمون الإعلانات | للإشتركاكات وشراء الاعداد الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط | <u>الإشتركاكات العادية</u> اشتركاك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الاعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية |

نشر المديرية العامة للتشريع والنشر

الوزارة الأولى